

ينشطر الفقه حيال مركز الفرد في القانون الدولي إلى فريقين : الفريق الوضعي ويرفض أن يعترف للفرد بالشخصية القانونية الدولية على أساس أن القانون الدولي ينظم العلاقات بين الدول - وفريق واقعي يرى في الفرد - إما وحده و اما بجانب الدولة - شخصا من أشخاص القانون الدولي ، كما اختلف الفقه الدولي خالفا بينا وشديدا بشأن التكييف القانوني للفرد كشخص من أشخاص القانون الدولي ، هنا بين العديد من الاتجاهات على سبيل المثال ل على سبيل الحصر : أ- النظرية التقليدية : فمصدر القانون بينما مصدر القانون الدولي هو إرادة الجماعة للدول ، ومن حيث الأشخاص المخاطبين بقواعد كل منهما ، فأشخاص القانون الداخلي هم أألف ارد والجماعات الخاصة سواء في علاقاتهم المتبادلة أو في علاقاتهم مع الدولة ، في حين أن أشخاص القانون الدولي هو ومن حيث العلاقات التي ينظمها كالتقنين ، فالقانون الداخلي ينظم علاقات أألف ارد فيما بينهم أو مع السلطات الداخلية للدولة ، بينما ينظم القانون الدولي علاقات الدول فيما بينها في زمن السلم والحرب ، أو مع غيرها من أشخاص القانون الدولي ويزعم هذه النظرية الفقيه الإيطالي دينيوزيلوتي وما ازل الفقه التقليدي الدولي يأخذ بهذا ال رأي. ينفي أنصار مذهب وحدة القوانين وجود أي اختلاف أساسي بين القانون الدولي والقانون الداخلي سواء من حيث مصادرها أو أشخاصها أو أغراضها ، واحدة . كما يرى أنصار هذا المذهب أن النظام القانوني قد يتضمن قواعد موجهة لأشخاص تختلف للقواعد القانونية الدولية ، فالدولة هي في الحقيقة مجموعة من أألف ارد ، لدى ينتهي أنصار هذه النظرية إلى أن للفرد وضع الشخص الدولي ، على أن أهليته اكتساب الحقوق محدودة ، فيصبح شخصا قانونيا دوليا ، الحالت الاستثنائية ال تؤثر في الأصل العام ، وهو أن الفرد ليس من أشخاص القانون الدولي المعتادين ، ويزعم هذه النظرية شارل روسو وبول ريتير . ج- النظرية الموضوعية : يذهب أصحاب هذه النظرية إلى أن الفرد هو الشخص الوحيد الخاضع للقانون الدولي ، والمخاطب الحقيقي لقواعد القانون سواء أكان دوليا أم داخليا . ألن الدولة ما هي إال وسيلة لإدارة مصالح الجماعة التي تتكون من أف ارد ، أري من هذه آال اراء وجاهته السيدة ، من ازوية معينة انطالقا من مقدمات معينة أدت بها حتما إلى نتيجة تتفق وتلك المقدمات ، وأأفضل أن يتم النظر إلى الفرد من الناحية الواقعية في إطار المجتمع الحالي ، والذي يدفعنا إلى القول أن الفرد قد ال يتمتع بالشخصية الدولية بخصوص مسائل معينة ، وقد يتمتع بها بطريقة مباشرة ، كما قد يكون مخاطبا بطريقة مباشرة لكن قبل قواعد القانون الدولي . وضع الفرد في القانون الدولي إذا كان صحيحا أن الفرد أولى لكسب الحقوق وتحمل اللت ازمات باعتباره المخاطب النموذجي بأحكام القانون ، فإنه صحيح كذلك أن الفرد ال يتمتع بمركز دولي إال على سبيل الاستثناء فهو من الناحية القانونية في وضع أدنى من وضع الدولة أو المنتظم الدولي ولذلك فإن التكييف السليم لمركز الفرد في القانون الدولي هو أن نقر له بذاتية دولية وليس بشخصية قانونية فنجعل منه وحدة ذات قدرة على كسب الحقوق واللت ازم قواعد القانون الدولي العام يعتبر هذا العنصر من العناصر الرئيسية والهامة للاربطة القانونية الدولية إذا هو الذي يميزها من قواعد أألق والمجالت الدولية التي اربعها الدول في عالقتها دون أن تكون ملزماً قانوناً بأتباعها . لذا تفتقر القاعدة القانونية بج ازم يوقع علي من يخالف حكمها. ومن العوامل التي تؤكد احت ارم القاعدة القانونية ، وتوقيع الحج ازم علي من يخالف حكمها، فهناك القضاء ولكن اللجوء إليه ليس أجبائياً ويجب أن يتم الاتفاق بين أألف ارد المعينة علي اللجوء إليه قبل عرض أألف ارد علي المحكمة. وهناك السلطة التنفيذية : وهي مجلس الأمن إذ أن ميثاق الأمم المتحدة قد أعطاه اختصاصات المحافظة علي السن والأمن الدوليين ، والقدرة علي اتخاذ قرارات ممكن أن تنفذ بالقوة . ولكن نظام العمل في مجلس الأمن يجعله أزم مشموالاً وال يمكنه أن يتخذ قرارات إال بموافقة الدول الخمسة الكبرى الأمر الذي قد ال يهزل الوصول إليه دائماً . كذلك فأن مخالفة القواعد القانونية الدولية ال يعفي المخالف من كل مسؤولية بل هنالك من وسائل العقاب ج ازم الطرد والوقف من عضوية المنظمات ، وننتهي إلي أن القواعد القانونية الدولية تمتلك ككل القواعد القانونية -أط ارفاً وموضوعاً ، وأخي أرفان احت ارم الدول للقانون الدولي يبدو في هذه آالونة في تمسك ال أري العام بقواعد تصريحات رجال الداخلية التي تعاقب علي مخالفة الحصانات الدبلوماسية ، ونقل المهربات الحربية فضالاً عن تطبيق محاكم الغنائم والعديد من المحاكم الدولية لقواعد القانون الدولي العام. من الخصائص الرئيسية لكل قاعدة قانونية . بل لكل قاعدة تنظيمية علي وجه العموم خاصية العمومية والتجريد ، إذ أن التنظيم يحتاج إلي وضع قواعد لضبط سلوك أألف ارد في جماعة ويلزم من ذلك أن تكون القاعدة قابلة للتطبيق علي الأشخاص وعلي كافة الوقائع التي تندرج تحت حكمها . أن هذه الصفة تتوافر في قواعد القانون الدولي العام ، ذلك أن هذه القواعد قد تشكلت بإرادة الدول المسيطرة علي الجماعة الدولية في غضون الفترة ما بين عصر النهضة (القرن السادس عشر) وحتى وقت قريب ، ومن ثم فهي تعبر عن مصالح هذه الفئة وهي الدول الأوروبية وكثي أرم ما ضحت هذه الدول بمصالح الغالبية أما وقد تعرض المجتمع الدولي لتغي ارت كمية وكيفية نتيجة

ظروف فقد بدأت معارضة العديد من قواعد القانون الدولي التقليدي ، معارضة تصل حد إنكار معظم هذه القواعد والقول بضرورة إعادة صياغتها مما يتمشى مع مصالح الجميع أو بما يقيم توازناً ضرورياً بين مختلف الأطراف . ونلاحظ هذه العملية بوضوح في كافة أعمال المؤتمر ارت واللجان التي تقوم بتقنين القانون الدولي ، وذروة التحدي لقبول القواعد ويسايرها في هذا المنطق العديد من الدول الجديدة . من أهم معالمها : أن قسماً كبيراً من جانب مجموعة كبيرة من الدول ، مما يؤثر في صفة العمومية المفروض توافقها في القواعد القانونية . المطلوب هو أن يكون هنالك حد أدنى من القواعد ذات الصفة العامة أو العالمية ، تكون أشبه بالنظام الدستوري وتقيم الاربطة القانونية الدولية : أن موضوع الاربطة القانونية الدولية هو ما يقوم بين أشخاص القانون الدولي من عالقات . والواقع أن هذه العالقات قد مرت بتطورات عديدة تبعاً لما مر بأشخاص القانون الدولي من تطورات . ففي العهود الأولى من العالقات الدولية لم تكن هذه العالقات تتنازل بشكل رئيسي سوى الجانب السياسي كإرسال واستقبال البعثات الدبلوماسية إلي جانب بعض الصور المحدودة للتبادل التجاري ، ولكن اتسعت العالقات الدولية الآن اتساعاً كبيراً بحيث صارت تتناول كافة صور النشاط البشري وفي جميع الحقول الاقتصادية والسياسية – قد ترتب – المنظمات الدولية وألف ارد والاجتماعية وغيرها . عليه وجود جديدة من العالقات التي يقوم القانون الدولي بتنظيمها كتنظيم اختصاص المنظمات الدولية والعالقة بينها وبين الدول الأعضاء والعالقات بين بعضها البعض إلي غير ذلك من المسائل . كذلك تعمل العديد من هذه المنظمات في حقول جديدة علي العالقات الدولية كحقول تنظيم الطي ارن المدني والاستفادة من اكتشاف الفضاء الخارجي والمواصلات الاسلكية . ولعل من أبرز موضوعات القانون الدولي التي تعالج حديثاً تلك المتصلة بتنظيم العالقة بين الدول الغنية والدول الفقيرة بسبب التفاوت في مستوي المعيشة والديون المثقلة وبذلك نخلص إلي أن العالقات الدولية التي بدأت محدودة في نطاق قد اتسعت لتشمل العديد من قضايا الاقتصادية والاجتماعية والثقافية . القانون الدولي القضائي اختصاص محكمة دولة ما بن ازع يخص عالقة قانونية مشوبة ويُقصد بالاختصاص بعنصر أجنبي . المحاكم هذا بالدولي لكون المنازعة تخص عالقة خاصة دولية ومن ثم يتميز هذا اختصاص وسمي عن الاختصاص الاختصاص وهي عملية أولية يجب أن يقوم بها القاضي الذي ينظر الدعوى المرفوعة أمامه فإذا تأكد من اختصاص محكمته بنظر الن ازع بموجب قواعد الاختصاص القضائي الدولي في تشريعه الوطني أنتقل بعدها نعرض لبيان ماهية الاختصاص القضائي الدولي ويسبقه بيان ماهية تنازع القوانين لكون الأخير الموضوع ماهية الاختصاص التشريعي (تنازع القوانين) يُقصد بتنازع القوانين تعدد القوانين المحتملة التطبيق في ن ازع يخص عالقة قانونية مشوبة بعنصر وآلية المتبعة – بشكل رئيسي – في موضوع التنازع هي قواعد الإسناد ويُقصد بهذه الأخيرة مجموعة القواعد التي تحدد القانون الواجب التطبيق (المختص) في ن ازع يخص عالقة قانونية مشوبة بعنصر فلو تعاقداً سوداني مع مصري في دمشق على ش اراء مال منقول موجود في الأردن ففي مثلنا هذا لو ثار ن ازع بين المتعاقدين وعرض أمام قاض مختص بنظره بموجب أي قانون يحكم ؟ هل هو القانون السوداني بوصفه قانون الدولة التي ينتمي إليها أحد المتعاقدين بجنسيته أم هو القانون المصري بوصفه قانون دولة إن هذا التعدد في القوانين المحتملة التطبيق على هذا الن ازع إنما هو عملية تقوم في ذهن القاضي وعليه اختيار القانون الأكثر مألوفة وذلك عن طريق قاعدة الإسناد في قانونه ومن ثم ال وجود لتنازع حقيقي بين القوانين من توافر عدة شروط مجتمعة كي تكون أمام حالة تنازع القوانين : أن تكون العالقة من العالقات الخاصة الدولية فهي خاصة لكونها في المسائل المدنية والتجارية والأحوال الشخصية وذات امتداد دولي أي مشوبة بعنصر أجنبي إذ أن عناصر العالقة القانونية ثالثة وهي أشخاص العالقة ومحلها ومصدرها ومن ثم تخرج العالقات الوطنية البحتة من نطاق تنازع القوانين ويُلاحظ هنا أن الصفة الأجنبية إنما تتقرر في ضوء الدولة التي تنظر محاكمها الن ازع أي دولة القاضي. وجود الإختلاف في التشريعات بين الدول أي أن ال تتطابق قواعد الإسناد في جميع الدول ألن معنى ذلك أن يكون الحل واحداً فيما يخص القانون المختص أينما عرض الن ازع وكأنا أمام ن ازع في عالقة وطنية بحتة يكون قانون القاضي الوطني هو المختص فيها في جميع الحالات. بالإختلاف كشرط لتنازع القوانين. وفي الغالب ما يشير هذا المصطلح إلي غيرها من الدول، دون أن يكون لها الحق في إيفاد بعثات إلى الخارج. – وظائف البعثة الدائمة للدولة العضو : 1- تأمين تمثيل الدولة المرسله لدى المنظمة . 3- حوض المفاوضات مع المفاوضات وفي إطارها . 4- الاستعالم عن النشاطات في المنظمة ورفع تقرير عناه الى الحكومة الدولة المرسله . 6- حماية مصالح الدولة المرسله لدى المنظمة . 7- العمل على تحقيق أهداف ومبادئ المنظمة بالتعاون معها وفي إطارها المعاهدات والقانون الدولي : مع ظهور الدائمة ، منذ القرن الخامس عشر برزت التي جاءت بمبدأ التوازن الأوروبي و مبدأ البعثات 1648 – فكانت معاهدة او اتفاقية وستفاليا عام